

الرخص في باب السبق والشفعة والوديعة "دراسة أصولية تطبيقية"

**Permissions in the Chapters of Sabq, Shuf`a and Wade`ah:
"An Applied and Fundamental Study"**

أكرم الشويكي

Akram Alshwiki

الخليل، فلسطين. حالياً: طالب دكتوراه: قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.

بريد الكتروني: shwiki202@hotmail.com

تاريخ التسليم: (2017/11/15)، تاريخ القبول: (2018/2/8)

ملخص

يقوم هذا البحث على جزء بسيط من مشروع متكامل يهدف إلى تتبع الرخص في جميع أبواب الفقه عند المذاهب الأربعة، سواء النصية منها، أو الاجتهادية، أو المعاصرة، ومحاولة الوصول إلى مدى تأثير الحاجة فيها، وهذا البحث يقتصر على بعض الرخص النصية والمعاصرة في باب السبق، وباب الشفعة، وباب الوديعة، حيث قامت الدراسة في هذا البحث على بيان المسألة الأصل (العزيمة) لكل رخصة، وبيان أدلة الأصل، والمسألة المستثناة، ووجه الرخصة وسببها ونوعها، وآراء الفقهاء فيها، ثم دراسة أدلة المسألة الأصل من جهة الثبوت ومن جهة الدلالة إذا لم تكن الرخصة نصية، وبيان المنع في المسألة الأصل إن كان أصلياً أو سداً للذريعة، ونوع الحاجة من جهة العموم والخصوص، وأخيراً بيان مدى تأثير الحاجة في الترخيص.

الكلمات المفتاحية: الرخصة، الحاجة، السبق، الشفعة، الإيداع في البنوك، التأمين التجاري.

Abstract

This study is based on part of an integrated project which aim at finding the Permissions in all chapters of Islamic Jurisprudence in the four schools of taught, either it is mentioned textually or derived from efforts or modern way to realize the effect of the needs in it. This study treats some Permissions whether it is mentioned in an explicit textual ruling or in the modern way in the Chapters of Sabq, shuf`a and wadee`ah. The

methodology of this study is to expatiate the Radix Matter (Determination) of every permission, then explains the proofs of the Radix, the exceptional matter, the permission it's reason and type and scholar's views, then study of Radix matter's proofs, in terms of authenticity and indication to the subject matter in case the Permission is not stated. clarifying prevention in the Radix Matter if its Original or Bridging fill the pretext and explain the type of need either General or personal and finally expatiate how far the needs affect the permissiveness.

Keywords: Permission, Needs, Competition, Pre-Emption, Bank Deposit, Business Insurance.

مقدمة

فقد ميّز الله ﷺ هذه الشريعة عن غيرها مما سبق من الشرائع السابقة بخصائص وميزات تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ومحقة لحاجات الناس المتجددة حتى قيام الساعة، فكان هذا الدين العظيم صالحاً للبشرية جمعاء، بما تميز به من سماحة ويسر، ورفع له للحرَج والضيق، فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾، وقال ﷺ "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"⁽²⁾، والنصوص الدالة على سماحة الدين ويسره ورفع له للحرَج عن المكلفين أكثر من أن تحصى، قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرَج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»⁽³⁾.

وتتجلى سماحة الدين ويسره، ورفع له للحرَج والضيق، فيما شرعه الله ﷻ من أحكام هذا الدين، وبالتحديد فيما شرعه من رخص وتخفيفات على المكلفين عند الحاجة والضرورة، حتى لا يقع العباد في المشقة والعنت، ثم تتجاوز سماحة الإسلام ذلك بالترغيب فيها والعمل بها، فقال النبي ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"⁽⁴⁾.

وإن موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه من الموضوعات الجديرة بالدراسة، حيث اكتنف هذا الموضوع ملابسات تحتاج إلى دراسة وتوضيح لوجه الحق فيها، فالأخذ بالتنسيب والعمل بالرخصة مضبوط بضوابط شرعية؛ حتى لا يخرج المكلف من ربة التكليف دون حاجة أو بدعوى يسر الدين، ولذا نهى أهل العلم عن تتبع الرخص، والتحايل بها عن المشروع في

(1) المائدة: 6.

(2) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً، في كتاب الإيمان باب الدين يسر (16/1).

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات** (520/1)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.

(4) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (276/5) رقم (5866) قال المحقق أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (9/3) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.

التكليف، وقد خصصت هذا البحث لدراسة بعض الرخص النصية والمعاصرة في باب السبق والشفعة والوديعة دراسة تأصيلية تطبيقية.

مشكلة الدراسة

يحاول الباحث الاجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هو المستثنى منه (الأصل) الذي استثنيت منه كل رخصة؟
2. ما نوع المنع في المسألة الأصل من جهة أنه أصلي أم جاء سد للذريعة؟
3. ما وجه الترخيص وسببه ونوع كل رخصة؟
4. ما نوع الحاجة (عامة أو خاصة) والتي كانت سبباً للترخيص؟
5. هل تقوى الحاجة بمجردا على إثبات الترخيص، أم أنها تعترض باعتبارات أخرى؟

الدراسات السابقة

وقف الباحث على مجموعة من الدراسات المتعلقة بالرخص، ومن ذلك:

الرخصة والعزيمة وأثرهما في الفقه الإسلامي، للباحث حاسن بن محمد الغامدي، رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام للعام الجامعي 1404-1405هـ، وتظهر عناية الباحث بالجانب التأصيلي لموضوع العزيمة والرخصة، مع توسع في ذلك وشمول بحثه لمسائل العزيمة.

الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، للباحث أسامة محمد محمد الصلابي، ذكر الباحث في الجانب التطبيقي بعض المسائل المعاصرة التي تنطبق عليها أسباب الترخيص، وأيضا بعض الرخص في العبادات، مكتفياً بدراسة المسائل والرخص، بذكر اختلاف العلماء فيها وبيان أدلتهم فقط.

الرخص في المعاملات وفقه الأسرة، للباحث محمد بن أحمد أبا الخيل، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكتبة الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تقوم على دراسة الحكم في المسألة، ثم بيان الرخصة، والنظر في كلام العلماء في الرخصة، ثم بيان سبب الرخصة، وقد بلغت الرخص الواردة في الرسالة - مما يتعلق بالمعاملات وفقه الأسرة - أربعاً وثلاثين رخصة.

الرخصة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، للدكتور محمد رأفت سعيد، وهي رسالة صغيرة (68 صفحة) تناول فيها الباحث تعريف الرخصة وأحكامها، والمشقة ودرجاتها، وأسباب التخفيفات وهي سبعة، وسرد لكل سبب فيها بأمانة متنوعة من العبادات والمعاملات من غير تفصيل، وإنما اكتفى بسردها، ولم يعتن المؤلف بضبط أمثلة الرخص، ولعل القصد من ذلك هو مجرد التمثيل لا التدقيق في المسائل؛ فناسب ذلك إيرادها دون تحقيق في مدى انطباق ضابط الرخصة على الفروع التي أوردتها.

ويمتازُ هذا البحثُ المُقدّم عن كل هذه الدراسات، بأنّه أخصُّ من جهة العناية بجانب الرخصة تأصيلاً وتطبيقاً، وفق الإجراءات المتبعة في منهج الدراسة والغير مسبوقه في دراسة الرخص، كما أن جميع هذه الدراسات لم تتعرض للمسائل المدروسة في البحث باستثناء مسألة الشفعة التي ذكرها الباحث محمد أبا الخيل في رسالته ولكن وفق منهجه في البحث.

أهميَّة وأسباب اختيار البحث

1. أهميَّة مبحث الرخصة من الجانب الأصوليِّ والفقهيِّ، حيثُ تجمعُ الرخصة بينَ الأصولِ والتَّطبيقِ الفقهيِّ، وقد عُنِيَ المُتقدِّمونَ والمتأخرونَ بها.
2. التَّعرُّفُ على سماحة التَّشريع الإسلاميِّ في رفع الضيقِ والحرَجِ عن المكلفينَ بتشريع الرُّخص عند اضطرارِ المُكلفِ للأخذِ بها.
3. تهاوُنُ البعضِ في قلبِ الأحكامِ من العزيمةِ إلى الرخصةِ أو إنشاءِ رخصٍ لا دليلَ عليها.

منهجُ الدِّراسة

يقومُ البحثُ على المنهجِ الاستقرائيِّ التَّحليليِّ الاستنتاجيِّ، وفق الإجراءات الآتية:

1. استقراء الرخص في باب السبق والشفعة والوديعة على ترتيب زاد المستقنع، والاقتصار في البحث ببعضها.
2. دراسة مسائل البحث وفق الخطوات الآتية:
 - أ. بيان المسألة الأصل (العزيمة).
 - ب. بيان مستندها.
 - ج. بيان المسألة المستثناة (الرخصة).
 - د. بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها.
 - هـ. بيان أقوال الفقهاء في المسألة.
 - و. بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص، إذا لم تكن الرخصة نصية.
 - ز. بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالاته، وعلاقة ذلك بالترخيص، إذا لم تكن الرخصة نصية.
 - ح. بيان المنع في المسألة الأصل.
 - ط. بيان الحاجة -سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟
 - ي. بيان هل تقوى الحاجة بمجردا على إثبات الترخيص، أم أنها تعترض باعتبارات أخرى؟

3. عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية، والتزام الرسم العثماني.
 4. تخريج الأحاديث والآثار التي من غير البخاري ومسلم.
 5. توثيق النصوص من مصادرها الأصلية.
- وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:
- التمهيد: وفيه تعريف الرخصة، والعلاقة بينها وبين العزيمة، وبينها وبين الحاجة.
 - المبحث الأول: الرخص الثابتة بالنص، ويشتمل على مطلبين:
 - المطلب الأول: المسابقة (السبق) في النصل والخف والحافر.
 - المطلب الثاني: الشفعة.
 - المبحث الثاني: الرخص الثابتة في النوازل المعاصرة، ويشتمل على مطلبين:
 - المطلب الأول: إيداع المال في البنوك الربوية.
 - المطلب الثاني: التأمين التجاري.

التمهيد

أولاً: تعريف الرخصة

الرخصة في اللغة: التسهيل والتيسير فأصلها (رَخَصَ) أَصْلًا يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَخِلَافٍ شِدَّةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّخْصُ: خِلَافُ الْعَلَاءِ. وَالرُّخْصَةُ فِي الْأَمْرِ: خِلَافُ التَّشْدِيدِ (1).

الرخصة في الاصطلاح: اختلفت عبارة الأصوليين كما جاءت في كتبهم، على مر العصور، في تعريف الرخصة (2)، وأجد أنسب هذه التعريفات هو تعريف البيضاوي / بقوله إن الرخصة هي «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»، لوضوح دلالاته على معنى الرخصة، والله أعلم.

شرح التعريف

- **الحكم:** جنس يشمل العزيمة والرخصة.

(1) ابن فارس، أحمد فارس القزويني، **مقاييس اللغة** (500/2)، دار الفكر، 1399 هـ. الجوهرى، إسماعيل حماد الفارابي، **الصاح تاج اللغة وصحاح العربية** (1041/3)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م. التهانوي، محمد بن علي الفاروقي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** (1/849)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996 م.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **أصول السرخسي** (117/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ. الشاطبي، الموافقات (466/1). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى** (ص:78)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413 هـ. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** (190/1)، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية 1423 هـ-2002 م.

- **الثابت:** أي لا بد من دليل على الرخصة، لأن عدم وجود الدليل يلزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارضة.
- **على خلاف الدليل:** أي على خلاف الدليل الذي يثبت فيه حكم الأصل وهو العزيمة، وهذه العبارة فيها احتراز عن الأحكام الخاصة التي لا تخالف دليلاً شرعياً مثل المباحات.
- **لعذر:** المشقة الشاملة للضرورة والحاجة⁽¹⁾.

ثانياً: العلاقة بين الرخصة والعزيمة

يمكن توضيح العلاقة بين الرخصة والعزيمة بعدد من النقاط على النحو الآتي:

1. إنّ كلاً من العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الشرعي، ورغم خلاف الأصوليين في كون الرخصة والعزيمة من الحكم التكليفي أو الوضعي⁽²⁾، فإن هذا الخلاف لا يُخرجهما من الحكم الشرعي؛ لأنها جميعاً من أقسامه.
2. إنّ العزيمة ما سُرع من الأحكام ابتداءً، والرخصة ما سُرع بناءً على العذر لاحقاً، وهذا ظاهر عند الشاطبي/والحنفية⁽³⁾.
3. أكثر الأصوليين على أن جميع الأحكام الشرعية منحصرة في مسمى الرخصة والعزيمة، ولا ثالث لهما، وعلى هذا الأساس تمَّ عرِّفت العزيمة على أنها الحكم الثابت على وفق الدليل، والرخصة على أنها الحكم الثابت على خلاف الدليل⁽⁴⁾، لذا يرى الجمهور أن ما عدا الرخصة من الأحكام هو عزيمة؛ لأن العزيمة تشمل الأحكام التكليفية الخمسة، وتبقى كذلك،

- (1) النملة، عبد الكريم بن علي، المهدب في علم أصول الفقه المقارن (451/1)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ. النملة، عبد الكريم بن علي، الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس (ص:38)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه (1/435) دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م.
- (2) من الأصوليين الذين اعتبروها من الحكم التكليفي الزركشي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم، وذهب الغزالي والأمدي والشاطبي وغيرهم إلى أنها من الحكم الوضعي، الغزالي، المستصفي (ص:78). الأمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام (137/1)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ. الزركشي، بدر الدين محمد عبد الله بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه (265/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ. الشاطبي، الموافقات (297/1). المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (1126/3)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م. العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على جمع الجوامع (1/162)، دار الكتب العلمية، بيروت، دبت، د.ط.
- (3) السرخسي، أصول السرخسي (1/117)، الشاطبي، الموافقات (1/468).
- (4) السبكي تقي الدين، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج (1/82)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص:35)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (165/1)، الحميري، سعيد محمد، الحكم الوضعي عند الأصوليين (ص:342) رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، مكة، 1403هـ-1983.

ما لم يرد دليل مخالف لها لعذر⁽¹⁾، وذهب آخرون إلى أن الحكم لا يوصف بالعزيمة ما لم يقع في مقابلة الترخيص وإلا فلا يوصف بشيء منهما⁽²⁾.

ثالثاً: العلاقة بين الرخصة والحاجة

الحاجة تأتي في المرتبة الثانية بعد الضرورة من حيث أثرها في الأحكام، فهي مكتملة لها وتحوم حولها، وهي من أهم أسباب التخفيف والترخيص، حتى إنها قيد ضابط للتخفيفات التي يكون سببها الضرورة، فالترخيص بسبب الضرورة يُقيد بقدر الحاجة.

ومع أن الحاجة تكون مستمرة ويستفيد منها المحتاج وغيره⁽³⁾، بخلاف الضرورة التي تكون لأمر طارئ لا يستمر في الغالب⁽⁴⁾، فإن الضرورة تبيح المحرمات للمحافظة على إحدى الضرورات الخمس، أما الحاجة فلا تبيحها وإنما تكون سبباً في التخفيف والترخيص، يقول السيوطي: «فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام، والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم»⁽⁵⁾ وهذا يجعل علاقة الرخصة بالحاجة آتية في المرتبة الثانية بعد الضرورة من حيث قوة الترخيص ولزومه.

ويمكن التمثيل للترخيص بسبب الحاجة، ببيان دفع الحرج والمشقة عن المكلف في كثير من الرخص الشرعية، مثل إباحة الجمع والقصر للمسافر، ومثل إباحة الفطر من صوم واجب للمسافر والمريض، ومثل إباحة عقد السلم، وهذه الرخص من الحاجيات التي لو تركها المكلف لا يلحقه الهلاك مثل الضروريات ولكنه قد يقع في المشقة والحرج.

المبحث الأول: الرخص الثابتة بالنص

المطلب الأول: المسابقة (السبق) في النصل والخف والحافر.

المسابقة من السبق: «وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول:

- (1) السبكي، الإبهاج (1/ 81). الإسوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: 35)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ. المرادوي، التحبير شرح التحرير (1114/3). ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، شرح الكوكب المنير (1/ 476)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ. الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه (1/ 432).
- (2) الشاطبي، الموافقات، الحاشية من تعليق المحقق (1/ 464)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (1/ 166).
- (3) أي أن حكم الحاجة مستمر وغير متوقف على وجود المشقة أو عدمها، فقصر الصلاة في السفر حاجة لمن وجد مشقة في السفر ولمن لم يجد مشقة في السفر، والله أعلم.
- (4) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، نظرية الضرورة الشرعية (ص: 274)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ-1985م. عبدالعظيم، عبدالسلام عبدالفتاح، الرخصة الشرعية حقيقتها وضوابط العمل بها (ص: 57) مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، العدد (22)، 2015م.
- (5) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر (ص: 85) الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.

إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا، ويسمى أيضا رهانا فعلا من الرهن»⁽¹⁾.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة):

أصل المسألة هو الميسر والقمار، وهو محرم في الكتاب والسنة والإجماع.

ثانياً: بيان مُستندها

يمكن ذكر أهم أدلة تحريم القمار والميسر بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ حرم القمار نصاً في هذه الآية، وقرن الميسر وهو القمار بالخمير والأنصاب والأزلام، وهذه الأشياء لا شك في حرمتها، فكان هذا دليلاً على أن الميسر محرم.⁽³⁾

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَبْصُقْ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن القمار من جملة اللغو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق ليكفر عنه تلك المعصية؛ لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية.⁽⁵⁾

3. إجماع المذاهب على تحريم القمار قال الجصاص: «لا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار وأن المخاطرة من القمار»⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 206) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ.

(2) المائدة: ٩٠ - ٩١.

(3) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء (3/ 345)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير (17/ 180)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م. السعدي، عبد الرحمن ناصر، تيسير اللطيف المنان (تفسير السعدي) (ص: 98)، وزارة الأوقاف، السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(4) رواه البخاري في كتاب التفسير باب (أفرأيتم اللات والعزى)، النجم: 19، (6/ 141) رقم (4860)، ومسلم في كتاب الأيمان والنذور باب من حلف باللات والعزى، (5/ 81) رقم (4270).

(5) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (11/ 91)، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1379هـ.

(6) الجصاص، أبو بكر الرازي، أحكام القرآن (1/ 398)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م. ويُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (3/ 52)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، كف الرعا عن محرمات اللغو والسماع (ص: 108)، مكتبة القرآن، القاهرة، د. ط، د. ت. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (32/ 220)، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ.

ثالثاً: بيان المسألة المُستثناة (الرخصة)

لقد جاء الإسلام الحنيف بتحريم القمار والميسر والمراهنة، لما في ذلك من أكل لأموال الناس بالباطل، ولمفاسدها الجمة التي تعود على الفرد والمجتمع بالعداوة والخسران، ومن ثم نص الشارع الحكيم على استثناء السبق في النصل والخف والحافر، لما في هذه الثلاثة من تدريب وإعداد واستعداد لمقارعة الأعداء، ومن ثم اتفق الفقهاء على جواز السبق بها، وقد صرحوا بأن هذا استثناء من الأصل، أو رخصة، أو استحساناً على خلاف القياس⁽¹⁾.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها

وجه الرخصة: استثناء السبق في النصل والخف والحافر من أصل القمار الممنوع.

سبب الرخصة: مراعاة الحاجة إلى المسابقة بهذه الثلاثة؛ لأنها من آلات الحرب والقتال، وفي المسابقة فيها تدريب واستعداد وإعداد، فهي من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة⁽²⁾.

نوع الرخصة: هي رخصة نصية.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز السبق والرهان⁽³⁾ في الخيل والإبل والرماية، وقد استندوا على الأدلة الآتية⁽⁴⁾:

- (1) قال الكاساني: «فصارت هذه الأنواع مستثناة من التحريم فبقي ما وراءها على أصل الحرمة؛ ولأن الاستثناء يحتمل أن يكون لمعنى لا يوجد في غيرها - وهو الرياضة والاستعداد لأسباب الجهاد في الجملة - فكانت لعباً صورة ورياضة وتعلم أسباب الجهاد»، بدائع الصنائع (6/206)، وقال ابن مازة: «وصورته: أن يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني أعطيك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهذا جائز استحساناً، والقياس أن لا يجوز... وجه الاستحسان: ما روينا من حديث أبي هريرة»، ابن مازة، محمود بن أحمد البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/323-324)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م. وقال القرافي: «المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد على الخلاف المتقدم واستثنيت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد»، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، النخيرة (3/466) دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م. وجاء في المجموع: «فهذه الثلاثة هي التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في جواز السبق بها، فاختلف قول الشافعي فيها فقال: يحتمل معنيين، أحدهما أنها رخصة مستثناة من جملة محظورة؛ لأنه أخرج باستثنائه ما خالف حكم أصله»، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (15/139) دار الفكر، دط، دت، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- (2) فيصل المبارك، بن عبد العزيز الحريمي النجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (2/514) دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
- (3) الرهان أخص من المسابقة فهو يأتي بمعنى المخاطرة، بحيث يبذل كل متسابق ما يأخذه السابق منهما، الجوهرى، الصحاح تاج اللغة (5/2129).
- (4) الكاساني، بدائع الصنائع (6/206). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (1/489) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م. الماوردي، الحاوي الكبير (15/182)، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني (11/129)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ. فيصل مبارك، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (2/514).

1. حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ". (1)

وجه الدلالة: أن المسابقة بعوض أو بجعل و عطاء لا يستحق إلا فيما نص عليه الحديث، في الخف وهو الإبل، والحافر وهو الخيل، وفي النصل وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي وبذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. (2)

والاستثناء في الإباحة دليل على اختصاصه بالعوض، ولولا العوض لما احتاج إلى الاستثناء لجواز جميع الاستباق بغير عوض. (3)

2. الإجماع على جوازه في هذه الثلاثة ومنعه في عداها، قال ابن عبد البر: «وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل، فأما الخف فالإبل، وأما الحافر فالخيل، وأما النصل فكل سهم و سنان، وقال مالك والشافعي: ما عدا هذه الثلاث فالسبق فيها قمار» (4).
3. ولأن الأشياء الثلاثة من آلات الحرب، وللناس حاجة إلى المراهنة فيها، حتى يتعلموا الفروسية والرمي، فيكون ذلك من الإعداد والاستعداد، فأما ما عدا الأشياء الثلاثة فليس من آلات الحرب، ولا حاجة إلى الرهان في ذلك. (5)

وبما أن الجمهور من الأصوليين يرون جواز القياس على الرخص إذا وُجِدَت العلة (6)، فإن غير هذه الثلاثة فيما تثبت فيه نفس العلة حاجتها للحرب والاعداد والاستعداد يقاس عليها في الجواز، والله أعلم.

سادساً: بيان المنع في المسألة الأصل

المنع في المسألة الأصل منع أصلي، فتحريم الميسر والقمار جاء قصداً، لما فيه من متاعب

- (1) رواه الإمام أحمد في مسنده (129 / 16) رقم (10138)، وأبي داود في سننه، كتاب الجهاد باب السبق (4 / 205) رقم (221) رقم (2574)، والترمذي في سننه، أبواب الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق (4 / 205) رقم (1700)، قال ابن حجر: «رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان»، العسقلاني، أحمد بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: 491)، دار القيس، الرياض، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م. قال ابن الملقن: «رواه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان»، ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2 / 555)، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406 هـ. وصححه الإمام الألباني، وقال: «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات»، الألباني، إرواء الغليل (5 / 333).
- (2) الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن (2 / 255)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م. الكاساني، بدائع الصنائع (6 / 206). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (1 / 489).
- (3) الماوردي، الحاوي الكبير (15 / 182)، النووي، المجموع شرح المذهب (15 / 133).
- (4) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمرى القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (14 / 88)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ. ويُنظر: تفسير القرطبي (9 / 146)، البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع (4 / 49)، الحنبلي، دار الكتب العلمية، دط، دت.
- (5) ابن مازة، المحيط البرهاني (5 / 324).
- (6) عبد الكريم النملة، الرخصة الشرعية وإثباتها بالقياس (ص: 177).

كبيرة، فهو مثار للعداوة والبغضاء بين المتقارفين، والتفريط في حقوق الوالدين والزوج والولد، وفيه صدُّ عن ذكر الله ﷻ وعن الصلاة التي هي عمود الدين، ويؤدي إلى تعطيل ما يعود على الأمة بالنفع، والمقامر أو المراهن لا يعمل ولا يُنتج، بل يختطف الأموال من غير جهد، وتتأصل في نفسه غريزة الجشع، وانتشار ذلك في المجتمع يهدمه⁽¹⁾، وغيرها من المفاصد التي تُربّي في النفوس الكسل والبطالة والخمول، وتؤدي إلى خراب البيوت العامرة، وضياع الأموال في لحظات، وإضاعة الأوقات.

سابعاً: بيان الحاجة - سبب الترخيص - أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة وهي سبب الترخيص في المراهنة بهذه الأصناف حاجة عامة؛ لأن الاستعداد والتدريب للحرب مطلوب من المسلمين كافةً؛ ولأن الجهاد في سبيل الله مصلحة عامة، فتسومح فيما يشجع عليه.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجرد ما على إثبات الترخيص؟

بعد التأمل فيما تقدم تبين ثبوت الرخصة في السبق بالنصل والخف والحافر، فقد جاءت أدلة خاصة باستثنائها من أصل المنع، وما كان ذلك إلا لحاجة الناس إليها، فدل ذلك على اعتبار الحاجة في الترخيص، لكن الترخيص هنا لا يضاف إلى مجرد الحاجة، حيث جاءت به الأدلة، والله اعلم.

المطلب الثاني: الشفعة.

الشفعة لغة: من (شَفَع) الشَّيْنُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَاحِبٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَنَةِ الشَّيْنَيْنِ⁽²⁾، واصطلاحاً: «تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار»⁽³⁾، أو هي: «حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض»⁽⁴⁾.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة)

الأصل في التملك التراضي، فلا يجوز انتزاع ملك المشتري بغير رضاه منه وإجباره على المعاوضة.

- (1) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (7/ 51-52)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (993/7)، دار إحياء التراث، بيروت، دط، 1964م.
- (2) ابن فارس، مقاييس اللغة (3/ 201).
- (3) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (ص: 127)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
- (4) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 372)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

ثانياً: بيان مُستندها

يُمكن الاستدلال للأصل، بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (1).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، ثم استثنى التجارة واشترط فيها التراضي التام من الطرفين. (2)

2. حديث أنس بن مالك ؓ، أن الرسول ﷺ قال: "لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ". (3)

وجه الدلالة: منطوق الحديث على أنه لا يؤخذ من امرئ شيء من ماله بدون طيب نفس منه.

3. الإجماع على تحريم أموال الناس إلا بالحق، قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين ودمائهم، إلا حيث أباحه الله تعالى ورسوله» (4)، وقال ابن القطان: «وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا ما أحله الله تعالى ورسوله عليه السلام» (5).

ثالثاً: بيان المسألة المُستثناة (الرخصة)

لقد حرصت الشريعة الغراء على حفظ الحقوق، وعدم جواز انتزاعها من صاحبها، بحيث بُنيت المعاملات على الرضى، ولكن الشريعة أيضاً حرصت على رفع الضرر، فإذا قام شريكٌ ببيع حصته، أو جارٌ ببيع ملكه لآخر، فإن الشريعة منحت الشريك والجار حق انتزاع هذا الملك ممن اشتراه بمثل ثمنه، وذلك مراعاة لحاجته في رفع الضرر عنه في إجباره على مشاركة من قد يؤذيه أو مجاورته، وقد صرح الفقهاء بأن الشفعة رخصة مستثناة من الأصل، على خلاف

(1) النساء: 29.

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (2/ 235)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

(3) أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، (3/ 424) رقم (2885)، والبيهقي في سننه الكبرى (100/6) رقم (11877)، وصححه الشوكاني، محمد بن علي، الفتح الرباني (3265/7)، مكتبة الجيل الجديد، اليمن، د.ط، د.ت. وصححه الألباني في إرواء الغليل (5/ 279).

(4) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء (8/ 176)، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

(5) ابن القطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 326) الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.

القياس⁽¹⁾.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها

وجه الرخصة: استثناء الشفعة من أصل عدم جواز انتقال الملك إلا بطيب نفس من صاحبه، قال ابن قدامة: «الشفعة تثبت على خلاف الأصل إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه منه وإجبار له على المعاوضة»⁽²⁾.

سبب الرخصة: مراعاة حالة الشريك أو الجار، بدفع الضرر الدخيل عليه، فيدفع الشريك أو الجار الضرر عن نفسه من مشاركة أو مجاورة أجنبي، خاصة إذا كان هذا الأجنبي سيئ الخلق، غليظ الطبع، والشريعة الإسلامية حرصت على دفع الضرر⁽³⁾.

نوع الرخصة: هي رخصة نصية.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الشفعة، وقد استندوا على الأدلة الآتية⁽⁴⁾:

- أ. مجموعة كثيرة من الأحاديث النبوية تدل بنصها على جواز الشفعة، منها:
 1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُنْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ"⁽⁵⁾.
 2. وعن جابر رضي الله عنه، قال: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُنْسَمَ، رُبْعَةً"⁽⁶⁾، أو

(1) قال الزيلعي: «وهي شرعت على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفيع فلا تتشرع على وجه يتضرر به المشتري ضرراً زائداً سوى الأخذ» الزيلعي، فخر الدين الحنفي، تبیین الحقائق (262/5)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ. وقال المنوفي المالكي في كفاية الطالب: «وهي - الشفعة رخصة والأصل أن لا تجوز؛ لأن فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه إلا أن الشرع أخص فيها دفعا لضرر الشريك» العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (2/250)، دار الفكر، بيروت، دط، 1414 هـ - 1994 م. وقال الشربيني: «وذكرت عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قهراً فكانها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً» الشربيني، مغني المحتاج (3/373). وقال البهوتي: «وهي أي الإجارة والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة ونحوها كالسلم، من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس» البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (241/2) عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

(2) ابن قدامة، المغني (5/461).

(3) فيصل المبارك، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار (2/514).

(4) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط (14/90) دار المعرفة، بيروت، 1414 هـ - 1993 م. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1267)، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، دط، دت. الشربيني، مغني المحتاج (3/373)، ابن قدامة، المغني (5/459).

(5) رواه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم (87/3) رقم (2257).

(6) الرُّبْعُ: الدارُ بعينها حيث كانت، وجمعها رباعٌ، الجوهري، الصحاح تاج اللغة (3/1211).

- حَائِطٌ⁽¹⁾، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"⁽²⁾.
3. وعن جابر رضي الله عنه، قال: "الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيفُهُمَا وَاحِدًا"⁽³⁾.
4. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوْ الأَرْضِ"⁽⁴⁾.
5. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ"⁽⁵⁾⁽⁶⁾، قال السرخسي: «وفيه دليل على أن من أراد بيع ملكه فإنه ينبغي له أن يعرضه على جاره لمراعاة حق المجاورة»⁽⁷⁾.
- ب. الإجماع على جواز الشفعة⁽⁸⁾، قال ابن المنذر: «وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط»⁽⁹⁾.
- سادساً: بيان المنع في المسألة الأصل.

المنع في المسألة الأصل منع أصلي؛ لأن التراضي شرط أساسي في التمليك، فلا يجوز انتزاع ملك المُشتري بغير رضى منه أو إجباره على المعاوضة، وهذا من حفظ المال الذي هو

- (1) الخائط: الجُذَار والبستان، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (1/ 208)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2004م.
- (2) رواه مسلم في كتاب البيوع باب الشفعة (57/5) رقم (4135).
- (3) أخرجه الترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، (643/3) رقم (1369)، وأبي داود، كتاب البيوع باب الشفعة (377/5) رقم (3518)، وصححه الألباني في الإرواء (377/5).
- (4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (279/33) رقم (20088)، وأبو داود في سننه والنص له، كتاب البيوع باب الشفعة (376/5) رقم (3517)، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، وقال: «حديث حسن صحيح»، (642/3) رقم (1368)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الشروط (365/10) رقم (11717)، قال الخطابي: «قد تكلموا في إسناده»، معالم السنن (3/155)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (5/377).
- (5) الصَّقَبُ: القرب، والمراد الجار الملاصق فبينه حديث آخر أن المراد الجار الذي لم يقاسم، ابن فارس، مقاييس اللغة (3/296).
- (6) رواه البخاري في كتاب الحيل باب في الهبة والشفعة (27/9) رقم (6977).
- (7) السرخسي، المبسوط (14/90).
- (8) السرخسي، المبسوط (14/116)، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1267)، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/222)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ. ابن قدامة، المغني (5/459)، ولم يخالف هذا الإجماع إلا أبو بكر الأصم وابن علي، قال الماوردي: «والحكم بالشفعة واجب بالنص والإجماع إلا من شذ عن الكافة من الأصم وابن علي فإنهما أبطلاهما»، الحاوي الكبير (7/227).
- (9) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (6/152)، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع لابن المنذر (1/267)، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ. وينظر: ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع (2/207).

من ضروريات هذا الدين الحنيف، ولذلك يجب تحريم الاعتداء عليه، وعدم تملكه إلا بالتراضي.

سابعاً: بيان الحاجة - سبب الترخيص - أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى رفع الضرر، وهي الموجبة للترخيص بالشفعة، حاجة خاصة بالشريك أو الجار فقط، فلا شفعة لغيرهم حتى وإن ثبت الضرر؛ لأنها رخصة ثابتة بالنص لهم.

ثامناً: بيان هل تقوى الحاجة بمجردا على إثبات الترخيص؟

بعد التأمل فيما تقدم تبين ثبوت الرخصة في الشفعة، فقد جاءت أدلة خاصة باستثنائها من أصل المنع، وما كان ذلك إلا لحاجة الناس إليها، وقد نص الأصوليون على أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فدل ذلك على اعتبار الحاجة في الترخيص، لكن الترخيص ها هنا لا يضاف إلى مجرد الحاجة، حيث جاءت به الأدلة، والله اعلم.

المبحث الثاني: بعض الرخص الثابتة في النوازل المعاصرة

المطلب الأول: إيداع المال في البنوك الربوية

المقصود هنا هو الإيداع لدى البنوك الربوية بدون أخذ فوائد ربوية، بما يُعرف بالحسابات الجارية، وهي: «المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت، دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة»⁽¹⁾.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة)

الإيداع في البنوك الربوية أصله الإعانة على الربا، وقد ثبت تحريم الربا بالكتاب والسنة والإجماع، ومن ثم فإن إعانة المرابين داخل في هذا التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "الإعانة على الحرام حرام"⁽²⁾.

ثانياً: بيان مُستندها

يمكن القول إن تحريم التعامل بالربا والاقتراب منه أصبح معلوماً من الدين بالضرورة، من الأدلة التي استدل الفقهاء بها على تحريم الربا:

أولاً: الآيات القرآنية التي تحرم التعامل بالربا، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾،

(1) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة (265)، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، 1427هـ-2007م. ويُنظر: السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي (180)، دار الثقافة، الدوحة-مؤسسة الريان، بيروت، د.ط، 1418هـ-1998م. العمراني، عبدالله بن محمد، المنفعة في القرض (414)، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الثانية، 1431هـ.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى (6/ 313) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.

(3) البقرة: ۲۷۵.

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (2)، وقوله تعالى: ﴿وَآخِذْهُمْ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنَّهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (3)، وغيرها من الآيات الكريمة التي تبين تحريم الربا وعواقبه.

ثانياً: الأحاديث النبوية الصحيحة التي تنهى عن الربا، وهي كثيرة، منها:

1. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. (4)

2. عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُّقَدَّسَةٍ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حَجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلَ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كَلِمًا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرِّبَا". (5)

3. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها: "أكل الربا". (6) وكل هذه الأحاديث وغيرها، تؤكد تحريم الربا والاقتراب منه.

ثالثاً: إجماع الفقهاء على أن الربا حرام، ولا يجوز التعامل به، قال ابن القطان: «واتفقوا أن الربا حرام مفسوخ» (7).

ويضاف إلى ذلك الأدلة على عدم جواز إعانة الأتمين، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

(1) البقرة: 278

(2) آل عمران: 130.

(3) النساء: 161.

(4) رواه مُسلم، كتاب البيوع، باب لعن أكل الربا ومؤكله (3/1219) رقم (106).

(5) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب أكل الربا وشاهده وكتابه (3/59) رقم (2085).

(6) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...)، (4/10) رقم (2766).

(7) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع (2/230)، ويُنظر الإجماع في: الزيلعي، تبيين الحقائق (4/85). ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة (2/8)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م. الماوردي، الحاوي الكبير (5/74)، البهوتي، كشاف القناع (3/251)، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإجماع (ص:89)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت. العثيمين، محمد بن صالح محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/455) دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.

وَأَلْتَقَوْا وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: أن الآيات الكريمة تدعو إلى عدم التعاون على الإثم، وعدم إعانة أصحاب الأثام، والتعامل مع البنوك الربوية فيه إعانة لهم على الإثم الكبير وهو الربا الحرام.⁽³⁾

ثالثاً: بيان المسألة المستثناة (الرخصة)

ظهرت البنوك في العصر الحديث، وصارت مستقرراً للأموال، واضطر الأفراد إلى إيداع أموالهم لديها، لعدم وجود بديل إسلامي من جهة، ولحمل النظام الأفراد على إيداع أموالهم لديها من جهة أخرى، ومن ثم ذهب كثير من العلماء والباحثين المعاصرين إلى جواز الإيداع في هذه البنوك الربوية من دون أخذ الفائدة عليها، وذلك في حالة الحاجة والضرورة إلى ذلك فقط.⁽⁴⁾

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها

وجه الرخصة: استثناء الإيداع في البنوك الربوية من منع الإعانة على إثم الربا للحاجة.

سبب الرخصة: مراعاة حاجة الناس إلى حفظ أموالهم من السرقة والضياع، من خلال إيداعها في البنوك دون أخذ أي فائدة على هذه الأموال.

نوع الرخصة: هي رخصة اجتهادية مُعاصرة.

(1) المائدة: ٢.

(2) الفصص: ١٧.

(3) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (1670) (13/369)، ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (29/410-403)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، 1413 هـ. وبحث محمد علي الفري، الحسابات والودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع9/ج1/ص733)، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1417 هـ—1996 م. الدُّبِّيَّان، دُبِّيَّان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (12/289)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1432 هـ.

(4) قال الدكتور عبدالله السعيد: «القول بمنع الإيداع لدى البنوك الربوية إلا للضرورة هو الصواب والله تعالى أعلم، على أن الترخيص للضرورة لا يشمل ما عليه الناس اليوم من مسارعة في الإيداع... لكنه يشمل ما صدق عليه وصف الضرورة» السعيد، عبدالله بن محمد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (2/958)، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999 م. وقال أبو عمر دُبِّيَّان: «الذي أميل إليه أن الإيداع في البنوك الربوية مكروه، وإذا كان هناك حاجة إلى الإيداع ارتفعت الكراهة؛ لأن الحاجة ترفع الكراهة كما ترفع الضرورة التحريم، والله أعلم» الدُّبِّيَّان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (12/293)، وقال الدكتور عبدالله العمراني: «الراجح هو القول الثاني، وهو تحريم الإيداع في الحسابات الجارية من المصارف الربوية، إلا للضرورة... على أن الترخيص للضرورة إنما يشمل ما يصدق عليه وصف الضرورة حقيقة» العمراني، المنفعة في القرض (424،425).

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة

العلماء والباحثون المعاصرون لم يكونوا على رأي واحد في حكم الإيداع لدى البنوك الربوية بدون أخذ فوائد عليها (الحسابات الجارية)، ويمكن بيان آرائهم في ثلاثة أقوال، على النحو الآتي:

القول الأول: وهو القول بجواز الإيداع لدى البنوك الربوية، وهو ما أفتى به مفتي مصر سابقاً حسنين محمد مخلوف، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق⁽¹⁾، واستندوا إلى أدلة، من أهمها الآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بِقِطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِن تَأْمَنهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾. (2) **وجه الدلالة:** أنه إذا جاز الإيداع عند أهل الكتاب رغم اشتغالهم بأكل الربا، فيجوز الإيداع لدى البنوك الربوية من باب أولى؛ لأن أخذهم الربا لا يخرجه من الإسلام، وإن كان الربا من الموبقات.

ثانياً: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «اشترى رسول الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَةً دِرْعَهُ»⁽³⁾ **وجه الاستدلال:** أن الرهن أمانة في يد المرتهن، فإذا جاز اتئمان أهل الكتاب على الرهن، جاز اتئمانهم على غيره من الأموال.

ثالثاً: أن إيداع الأمانات من غير المساهمين في المصرف، يختلف عن توظيف أموال المساهمين بالربا المحرم والأول جائز، والثاني محرم.

القول الثاني: وهو القول بعدم جواز الإيداع لدى البنوك الربوية، مع تأكيد جواز ذلك عند تحقق الضرورة والحاجة، وهو رأي أغلب العلماء المعاصرين⁽⁴⁾، مستنديين إلى أدلة المسألة

(1) مخلوف، حسنين محمد، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (214/2)، دار الكتب العربي، مصر، دط، 1951م. السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (914-923/2)، العمراني، المنفعة في القرض (414-423)، الذبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (284-289 /12).

(2) آل عمران: 75.

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب شراء الإمام الحوائج بنفسه (62 /3) رقم (2096)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع باب الرهان (55/5) رقم (4121).

(4) وهو قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم (1670) بتاريخ 10/7/1397 هـ، مجلة البحوث الإسلامية (279/6) (81/18)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية عدد الأجزاء: 95. وذهب إلى ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله، يُنظر: المسند، محمد بن عبد العزيز، فتاوى إسلامية (2/397)، دار الوطن للنشر، الرياض، ج 1: الطبعة الثانية، بقية الأجزاء: الطبعة الأولى، 1413 هـ-1415 هـ. والشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (29/410-403)، ود. عبدالله السعيد في كتابه الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة (933/2)، ود. علي السالوس في كتابه الاقتصاد الإسلامي (180، 181)، ود. عبدالله العمراني في كتابه المنفعة في القرض (424)، والكبي، سعد الدين محمد، المعاملات المالية المعاصرة (268)، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الأولى، 1423 هـ-2002 م. ومحمد رواس قلعة جي، المعاملات المالية المعاصرة (ص:50)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 1423 هـ.

الأصل، من تحريم للربا وعدم جواز إعانة أصحاب الآثام، وما يترتب على هذا الإيداع من مفساد، منها تعطيل استثمار الاموال، واستخدام البنوك لها بالتعاملات الربوية.

القول الثالث: وهو القول بأن الإيداع لدى البنوك الربوية مكروه، وهو قول بعض الباحثين المعاصرين⁽¹⁾، لأن المودع لا يقصد إعانة البنك على ممارسة الربا، وإنما يقصد حفظ ماله فقط، وهناك احتمال في أن يستخدمها البنك في معاملات مشروعة أو غير مشروعة أو لا يستخدمها، ولو استخدمها البنك في معاملة ربوية، فإن النقود لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات المشروعة، فلا تنسب هذه المعاملة إلى النقود التي أودعها، وإنما تنسب إلى النقود التي صارت ملكاً للبنك، فيكون هذا الإيداع مكروهاً، وعند الحاجة إلى الإيداع ارتفعت الكراهة، لأن الحاجة ترفع الكراهة كما ترفع الضرورة التحريم.

ويتضح مما سبق من الأقوال أن موضع الرخصة هو القول بجواز الإيداع لدى البنوك الربوية في حالة الحاجة والضرورة الحقيقية، وهذا واضح في الرأي الثاني والثالث.

الترجيح

يرى الباحث أن القول الثاني هو الراجح، بأن يكون الأصل تحريم الإيداع في البنوك الربوية حتى ولو بدون أخذ فوائد فيما يُعرف بالحسابات الجارية، على أن يتم الترخيص بذلك عند قيام الضرورة الحقيقية والحاجة الملحة إلى ذلك، وأن تُسحب هذه الأموال لحظة ارتفاع تلك الحاجة، والله أعلم.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص

تبين للقارئ الكريم أن أدلة المسألة الأصل من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، كلها من جهة الثبوت قوية، ويمكن القول إنها قطعية، فتحريم الربا أصبح من المعلوم في الدين من الضرورة، وكذلك منع إعانة الأثمين على آثامهم، قطعي الثبوت حسب الآية الكريمة، وبه يتبين أن لا مدخل على أدلة الأصل من جهة الثبوت، يؤدي إلى التجوز فيها.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالتها، وعلاقة ذلك بالترخيص

تبين للقارئ الكريم أن أدلة المسألة الأصل، تنص جميعها على تحريم الربا، وهي واضحة الدلالة تماماً على ذلك، وهي عامة فتشمل كل أنواع الربا، قليلة وكثيره. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽²⁾، قوي الدلالة على حرمة التعامل مع المرابين، وذلك لأن علماء التفسير ذهبوا إلى أن الآية تنهى عن التعاون على المآثم والمحرمات وتجاوز ما

(1) ممن رجح ذلك أبو عمر دُبَيَّان في كتابه المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (12/ 293)، والقاضي محمد تقي العثماني في بحثه أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع9/1ص802).

(2) المائدة: ٢.

حد الله⁽¹⁾، والربا من هذه المحرمات، فيكون التعامل مع المرابين إعانة لهم على إثمهم، وبه يتبين أن لا مدخل على أدلة الأصل من جهة الدلالة، يؤدي إلى التجوز فيها.

ثامناً: بيان المنع في المسألة الأصل

يرى الباحث أن المنع في المسألة الأصل من جهة تحريم الربا، هو منع أصلي، فإن الربا مُحرمٌ في الشريعة الإسلامية لذاته، ولأضراره على المجتمع، وأن المنع من جهة إعانة المرابين، يمكن أن يكون سداً لذريعة الوقوع في إثم الربا من خلال إعانتهم ومشاركتهم، وقد يمكن القول إن المنع أصلي بناء على نهى القرآن الكريم عن معاونة الأثمين، وهو الأوجه، والله أعلم.

تاسعاً: بيان الحاجة - سبب الترخيص- أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى إيداع الأموال في البنوك صارت اليوم حاجة عامة؛ لأن الأنظمة اليوم تتعامل بها، أو تُوجّه الناس إليها، ومع ذلك فإن الرخصة خاصة بمن تحققت عنده الحاجة إلى الإيداع فيها، وليس كل الناس لديهم هذه الحاجة.

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجرد ما على إثبات الترخيص؟

تبين فيما تقدم أن أدلة الأصل قوية ولا مدخل عليها من جهة الثبوت، ولا من جهة الدلالة، ولم يكن للتخصيص سوى دليل الحاجة إلى الإيداع في البنوك الربوية، وهذه الحاجة لا تقوى على الترخيص إذا توفر البديل الإسلامي، أما إذا لم يتوفر البديل فتكون هي المُستند الأساس للتخصيص، وبه يتبين أن الحاجة بمجرد ما هي دليل الترخيص، ولكنها مشروطة بعدم وجود بديل إسلامي، والله أعلم.

المطلب الثاني: التأمين التجاري⁽²⁾

يمكن تعريف التأمين التجاري بأنه: «عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمن، بالتحمل المالي عن طرف آخر، يسمى المؤمن له، أو الأداء له عند وقوع حادث معين، مقابل أقساط مالية، يدفعها المؤمن له سلفاً»⁽³⁾.

(1) قال الطبري في تفسير العدوان في الآية: «يعني: ولا يعن بعضكم بعضاً على الإثم، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله، {والعدوان} يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حد الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم» الطبري، محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري) (8/52)، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م. وقال ابن كثير: «يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم»، تفسير ابن كثير (3/10).

(2) التأمين يُدفع فيه المال على شكل أقساط تُرد عند الحادث، فالوديعة أقرب أبواب الفقه إليه، وهذه مناسبة ذكر المسألة، والله أعلم.

(3) السعدي، عبدالله بن محمد وآخرون، النظام الاقتصادي في الإسلام، (ص:214)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، 1430هـ.

أولاً: بيان المسألة الأصل (العزيمة)

إن أصل هذه المسألة هو الغرر، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريمه⁽¹⁾ ويكتنف التأمين التجاري الغرر من جهات ثلاث، من جهة الخطر المؤمن منه، فهو دائرٌ بين الوقوع وعدمه، ومن جهة مقداره، فقد يأخذ المؤمن له تعويضاً أقل أو أكثر مما دفع من أقساط، ومن جهة أجله، فقد يقع الخطر بعد العقد مباشرة، أو بعد أجل طويل، وبهذه الوجوه الثلاثة يتحقق الغرر الفاحش في التأمين التجاري⁽²⁾.

ثانياً: بيان مُستندها

إن مستند تحريم الغرر الأساس، والذي استند إليه الفقهاء، هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»**⁽³⁾.

وجه الدلالة: الحديث ظاهرٌ في النهي عن الغرر، والنهي يقتضي التحريم عند جمهور الأصوليين⁽⁴⁾.

ثالثاً: بيان المسألة المُستثناة (الرخصة)

ظهرت في العصر الحالي كثير من المخاطر والكوارث، التي دفعت الإنسان إلى البحث عن وسائل لحمايته منها، ومن تلك الوسائل التأمين التجاري الذي ينطوي على غرر واضح، ومع ذلك فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جوازها، لحاجة الناس إليه، وبالذات في ظل إلزام الحكومات به، دون توفير بديل إسلامي في أغلب البلدان الإسلامية، ومن باب أولى في غير الدول الإسلامية التي لا مناص من التعامل معها.

رابعاً: بيان وجه الرخصة وسببها ونوعها

وجه الرخصة: استثناء التأمين التجاري من أصل منع الغرر. سبب الرخصة: مراعاة حاجة الناس ودفع المشقة عنهم. نوع الرخصة: هي رخصة اجتهادية مُعاصرة.

- (1) السرخسي، المبسوط (12/194)، الزيلعي، تبیین الحقائق (4/47)، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1029)، الماوردي، الحاوي الكبير (5/325)، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/7)، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ. ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/147).
- (2) السنهوري، الوسيط (م/7ج/2ص/1139-1141)، السعيد، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص: 216-217)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع/2ج/2ص/643-651).
- (3) رواه مسلم، سبق تخريجه.
- (4) السبكي، الإبهاج (2/66)، الشوكاني، محمد علي اليمني، فتح القدير (1/305)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ. ابن النجار، شرح الكوكب المنير (3/78)، السيناوي، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (1/119)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، 1928م.

خامساً: بيان أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر العلماء والباحثين المعاصرين، إلى القول بمنع التأمين التجاري وهو ما خلصت إليه المؤتمرات والمجالس العلمية، مُستندين إلى أدلة منها⁽¹⁾:

1. نهي الرسول ﷺ عن الغرر، والتأمين التجاري يشتمل على الغرر الفاحش، وقد سبق بيان ذلك، كما أن فيه مقامره ومراهنة، وهذا داخل في الغرر.
2. اشتمال التأمين التجاري على الربا بنوعه: ربا الفضل، ورتبا النسئئة، لاجتماع الزيادة والتأخير، وهذا ظاهر إذا دُفع للمؤمن له أكثر مما دفع.
3. اشتمال التأمين التجاري على أكل المال بالباطل، وهذا واضح عندما يدفع المؤمن له أفساطاً، ولا يتلقى تعويضاً، فقد أخذت منه الأموال بلا مقابل، ومن أخذها، أكلها من دون مقابل.
4. اشتمال التأمين التجاري على الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم تحدث منه الكارثة ولم يتسبب بها، ورغم ذلك يُلزم بالعوض.

القول الثاني: ذهب مجموعة من العلماء المعاصرين⁽²⁾ إلى جواز التأمين التجاري،

- (1) أوصى به المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في 1396 هـ، وبه أخذ مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في دورته العاشرة بالرياض بتاريخ 1397/4/4 هـ، وغالب أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الخامس من الدورة الأولى عام 1398 هـ، وغالب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، يُنظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء (4/307)**، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الثانية، 1426 هـ. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص:24)**، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع2/2ج/731)، مجلة البحوث الإسلامية (26/335)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (4/170)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م. السعيد، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص:217-227)، الثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه (ص:155-244)، دار العواصم المتحدة، قبرص-بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ. شبيب، المعاملات المالية المعاصرة (ص:98-110)، المترك، عمر عبدالعزيز، الربا والمعاملات المصرفية (ص:406-425)، دار العاصمة، الطبعة الثانية، 1416 هـ. **الدُّبَيَّان، المَعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ (4/137-177)**.
- (2) منهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله صيام، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الرحمن عيسى، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد الدُّبَيَّان، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، وغيرهم، يُنظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرع (ص:56-63)**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ. **أبحاث هيئة كبار العلماء (4/242-143)**، **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، قرار (4) بتاريخ 1410/12/6 هـ (ص:76-78)، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 1431 هـ. شبيب، المعاملات المالية المعاصرة (ص:105-110)، المترك، الربا والمعاملات المصرفية (ص:406-425)، الصديق الضيرير، محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود (ص:646-653)**، دلة البركة، الطبعة الثانية، 1416 هـ-1995 م. **الدُّبَيَّان، المَعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أصالة ومُعاصرة (4/207-138)**.

مُستنديين إلى أدلة كثيرة، من أهمها:

1. أن التأمين التجاري عقد جديد معاصر، لم يتناوله نص شرعي، والأصل في العقود الإباحة، إلا ما دل دليل شرعي على تحريمه.
2. اشتغال التأمين على المصلحة، إذ به يطمئن الناس على أموالهم، وتجارتهم، وصناعاتهم.
3. قياس التأمين التجاري على المضاربة، فالمؤمَّن يستثمر أموال المؤمنين، وما يصرفه لهم يُعدُّ ربحاً لهم، وما يحتفظ به يُعدُّ ربحاً له.
4. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمنان ما لم يجب.
5. أن التأمين التجاري قائم على جبر الأضرار، والحاجة ملحة إليه، فهذا يدخل في العقود المباحة، والغرر الموجود في هذا العقد إما غرر يسير على قول، وإما غرر كثير تبيحه الحاجة العامة وهو الصحيح.⁽¹⁾
6. قياس عقد التأمين على خطر الطريق، فقد نص الحنفية على جواز مسألة ضمان خطر الطريق.⁽²⁾

الراجع

هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز التأمين التجاري، لقوة أدلتهم ووجاهتها، وظهور دلالتها، وضعف أدلة من قال بالجواز وردّها بالمناقشات.

سادساً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة ثبوته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

دليل المسألة الأصل هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن الغرر، وهو من جهة الثبوت حديث صحيح رواه مسلم، وبه يتبين أن لا مدخل على الأصل من جهة الثبوت، يؤدي إلى التجوز فيه.

سابعاً: بيان دليل المسألة الأصل من جهة دلالاته، وعلاقة ذلك بالترخيص.

من خلال النظر في دليل المسألة الأصل، من جهة قطعية أو ظنية دلالاته، نجد أنه قطعي الدلالة على النهي عن الغرر، فهو نصٌّ على ذلك، وبه يتبين أن لا مدخل على الأصل من جهة الدلالة، يؤدي للتجوز فيه.

ثامناً: بيان المنع في المسألة الأصل

المنع في المسألة الأصل (الغرر) متردد بين كونه منعاً أصلياً، أو كونه سداً للذريعة، وذلك

(1) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار (4) بتاريخ 1410/12/6هـ (ص: 76-78)، الدُّبَيَّان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (4/139).

(2) «إذا قال اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أخذ مالك فأنا ضامن فإنه يضمن» حاشية ابن عابدين (144/5).

يرجع إلى خلاف العلماء في علة تحريم الغرر، فقد ذهب بعضهم إلى أن علة النهي كون الغرر أكلاً للأموال بالباطل، أو كونه نوعاً من أنواع الباطل⁽¹⁾، ومن هذه الجهة يكون المنع فيه أصلياً، ومنهم من ذهب إلى أن المنع فيه سد لذريعة العداوة والبغضاء⁽²⁾، وسد لذريعة أكل الأموال بالباطل، فيكون المنع من هذه الجهة سداً للذريعة، جاء في حاشية العدوي: «واعلم أنه اختلف في علة الغرر فقيل أكل أموال الناس بالباطل، وقيل لما يؤدي إليه من النزاع وقيل لعدم القدرة على تسليمه»⁽³⁾.

ويُفهم من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - أن المنع في الغرر جاء سداً للذريعة، ولذلك أبيح عند المصلحة والحاجة، حيث قال: «وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قُدمت عليها»⁽⁴⁾، ويقول ابن فرحون المالكي: «ومن ذلك عقود الغرر لأنها ذريعة إلى أكل المال بالباطل»⁽⁵⁾، ويرى الدكتور القرضاوي أن المنع فيه جاء سداً للذريعة، فقال في كتابه الحلال والحرام: «وكل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع، بسبب جهالة في المبيع، أو غرر يؤدي إلى الخصومة بين الطرفين، أو غبن أحدهما للآخر، فقد نهى عنه النبي ﷺ سداً للذريعة»⁽⁶⁾.

ويرى الباحث أن المنع في الغرر جاء سداً لذريعة أكل الأموال بالباطل، وسداً للذريعة المخاصمة والعداوة والبغضاء، لذلك رأينا الشارع الحكيم يتساهل في يسيره، ويرخص حتى في كثيره عند الحاجة ورفع المشاققة، مثل الترخيص في الإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة، ورأينا العلماء والفقهاء أيضاً يقررون العفو عن كثيره عند الحاجة ورفع المشقة، يقول الدكتور الصديق الضيرير: «إذا كانت هناك حاجة إلى العقد لم يؤثر الغرر مهما كانت صفة الغرر، وصفة العقد؛ لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومن مبادئ الشريعة العامة المجمع عليها، رفع الحرج...، ومما لا شك فيه أن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها، يجعلهم في حرج، ولهذا كان من عدل الشارع، ورحمته بالناس، أن أباح لهم العقود التي يحتاجون إليها، ولو كان فيها

- (1) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (1/324)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ (3/468)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م. النفراوي، أحمد بن غانم شهاب الدين، الفواكه الدواني (2/285)، دار الفكر، دبط، 1415 هـ - 1995 م.
- (2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2/366)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م. ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي (5/289)، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م. شرح الزرقاني على الموطأ (3/468).
- (3) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (5/75) من (حاشية العدوي)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية، 1317 هـ.
- (4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/48).
- (5) ابن فرحون، تبصرة الحكام (2/366).
- (6) يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام (ص: 244)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبعة (13)، 1400 هـ.

غرر»⁽¹⁾.

تاسعاً: بيان الحاجة - سبب الترخيص - أهي عامة أم خاصة؟

الحاجة إلى التأمين حاجة عامة، فإن كل إنسان بحاجة إلى نظام يكفل له من الأمن والطمأنينة ما يستطيع البشر تحقيقه، وأصبح ذلك أكثر إلحاحاً في هذا العصر الذي زادت فيه مطالب الحياة ومتاعبها، وكثرة الكوارث، والمفاجآت، والمخاطر.⁽²⁾

عاشراً: بيان هل تقوى الحاجة بمجرد ما على إثبات الترخيص؟

بعد التأمل فيما تقدم يتبين أن دليل المنع في المسألة الأصل (الغرر) قوي من جهة ثبوته، ومن جهة دلالاته، وفي المقابل فإن الحاجة التي استدل بها من قال بجواز التأمين التجاري، لا تقوى بنفسها ولا بالأدلة الأخرى التي اعتضدت بها، والتي هي بالأساس ظنية الثبوت، على الترخيص فيها، وذلك إذا أمكن دفع الحاجة بطرق أخرى، مثل التأمين التعاوني، أو التأمين الإسلامي، على أن هذه الحاجة تكون بمجرد ما دليل الترخيص الأساس في حالة تعذر أي بديل.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً على إتمام هذا البحث، وقد توصلت به إلى نتائج من أهمها:

1. السبق في النصل والخف والحافر رخصة مُستثنى من أصل منع الميسر والقمار، وسبب الترخيص هو الحاجة العامة إليها في التدريب والإعداد، رغم أن أصل المنع جاء قصداً، ولم يأت سداً للذريعة، واعتبار الحاجة بالترخيص جاءت به الأدلة.
2. الشفعة رخصة مستثناة من أصل منع نزع الملك من غير تراض، على خلاف القياس، وسبب الترخيص هو مراعاة حاجة الشريك أو الجار إلى دفع الضرر الدخيل عليه من الشريك أو الجار الجديد، رغم أن أصل المنع جاء قصداً، ولم يأت سداً للذريعة، واعتبار الحاجة بالترخيص جاءت به الأدلة.
3. يجوز الإيداع في البنوك الربوية من دون أخذ الفائدة عليها، في حالة الحاجة والضرورة إلى ذلك فقط، استثناءً من أصل منع تحريم الإعانة على الربا، والمتردد بين كونه منعاً أصلياً من جهة تحريم الربا، أو سداً للذريعة الوقوع في إثم الربا من جهة إعانة المرابين، ورغم أن الحاجة لهذا الإيداع عامة في هذا العصر، إلا أنها خاصة بمن تتحقق عنده الحاجة التي كانت بمجرد ما دليل الترخيص.
4. ذهب بعض المعاصرين إلى جواز التأمين التجاري من أصل منع الغرر المتردد بين كونه منعاً أصلياً، أو سداً للذريعة، وسبب الترخيص حاجة الناس العامة إليه، ودفعاً للمشقة عنهم،

(1) الضرير، الغرر وأثره في العقود (ص:600).

(2) الضرير، الغرر وأثره في العقود (ص:658). الزرقا، نظام التأمين (ص:164-168).

وفي حالة عدم توفر أي بديل، تكون الحاجة بمجرد دليل الترخيص.

التوصيات

يوصي الباحث طلبة العلم بزيادة العناية بمسائل الرخص من جهة أصولية، وتحري مدى تأثير الحاجة فيها، ومن ثم قياس النوازل المعاصرة عليها، للوصول إلى حكم الشرع فيها.

جدول توضيحي

هذا جدول تلخيصي للمسائل السابقة، بحيث يوضح نوع كل رخصة، والأصل الممنوع الذي استثنيت منه الرخصة، ونوع المنع في الأصل إن كان مقصوداً أصلياً أو سداً للذريعة، ونوع الحاجة التي كانت سبباً في الترخيص إن كانت عامة أو خاصة، وأخيراً مدى تأثير الحاجة وقوتها في الترخيص، على النحو الآتي:

| الرقم | المسألة | نوع الرخصة | الأصل | المنع | نوع الحاجة | قوة الحاجة |
|-------|---|------------|---|------------------------------------|------------|------------------------|
| 1 | المسابقة (السبق) في النصل والخف والحافر | نصية | تحريم الميسر والقمار | أصلي | عامة | استندت الحاجة إلى النص |
| 2 | الشفعة | نصية | لا يجوز انتزاع ملك المشتري بغير رضاه وإجباره على المعاوضة | أصلي | خاصة | استندت الحاجة إلى النص |
| 3 | إيداع المال في البنوك الربوية | معاصرة | تحريم الإعانة على الربا | متعدد بين المنع الأصلي وسد الذريعة | متعددة | الحاجة بمجرد |
| 4 | التأمين التجاري | معاصرة | النهي عن الغرر | متعدد بين المنع الأصلي وسد الذريعة | عامة | الحاجة بمجرد |

References and Sources

- The Holy Quran
- (*Hashiyat Ibn Abidin*), Rodu 1 Muhtaar ala Adurri Almuhtaar, Mohammed Amin bin Omar - Ibn Hanafi, Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412AH - 1992.
- (*Tafsir al-Saadi*) *Tayseer Al-Latif Al-Mannan fi Khulasot Tefsir Al Quran*, Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, Ministry of Islamic

- Affairs, Endowments, Call and Guidance, Saudi Arabia, First Edition, 1422H
- *Adhakhirah*, Shahabuddin Ahmed bin Idris al-Qarafi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1994.
 - *Ahkaam Al-Qur'an*, Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Maliki, Annotation: Mohammed Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, third edition, 1424 AH - 2003 AD.
 - *Ahkaaml Quran*, Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi Jassas al-Hanafi, Annotator: Abdul Salam Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, first edition, 1415 AH / 1994.
 - *Al Aslul Jaami` Li Iidooh adurri almosumot fi silk Jam`i l Jawaami`i*, Hasan bin Omar bin Abdullah Al-Sinawi Al-Maliki, Al Nahda Press, Tunisia, first edition, 1928.
 - *Al Bahru l Muheet fi Usul l Fiqh*, Badr al-Din Muhammad Abdullah Bahader al-Zarkashi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1421.
 - *Al Fatawa Alkubra*, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, Dar al-Kutub al ilmiyah, Beirut, first edition, 1408 AH
 - *Al fatih Arobaani min fatawa Imam Shawkani*, Mohammed bin Ali al-Shawkani Yemeni, Annotated by: Abu Musab Hassan Halaq, New Generation Library, Sana'a - Yemen, d
 - *Al fawaakihu Aldwani Ala Risat Ibn Abi Zeid Al-Qoirwani*, Ahmed bin Ghanem Shihab al-Din Nafrawi Azhari al-Maliki, Dar al-Fikr, d. 1415 e- 1995
 - *Al Gharar wa Atharuhu fil `Uquud*, As Sidiq Mohammed Amin Addorir, Dallah Al Baraka, second edition, 1416 e - 1995.
 - *Al haawi Al kebir fi Fiqh Al Imam Ashafi`i (Sharih Mukhtasar al Muzeni)*, Abul Hassan Ali bin Mohammed Al-Mawardi, Annotator: Ali Moawad and Adel Abdul-Muqem, , Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, first edition, 1419Ah, 1999AD.

- *Al Halal wal Haram fil Islam*, Yusuf al-Qaradawi, Islamic Bureau, Beirut, Damascus, edition (13), 1400 AH.
- *Al Hukum Al wad'i `inda l Usooliyeen*, Saeed Mohammed Al-Humairi, Master Thesis at Umm Al-Qura University, Makkah, 1403H-1983, available online.
- *Al Iqna` fi Masail Al Ijma`*, Ali bin Mohammed Al-Himyari Al Fassi Ibn al-Qattan, Annotator: Hassan al-Saidi, Farouk modern printing and publishing, Cairo, the first edition, 1424 - 2004.
- *Al Iqna`u, Abu Bakr Mohammed bin Ibrahim bin Mundhir ANnisabouri*, Annotation: Dr. Abdullah Al-Jabreen, Al-Farzadak Printing Press, Riyadh, first edition, 1408 AH.
- *Al Iqtisad Al Islamiy wal Qodooyaa Al fihiyah Al mu`asir*, Dr. Ali Ahmed Al-Salous, Dar Al-Thaqafa, Doha, Al-Rayyan Foundation, Beirut, 1998, p
- *Al jaamiu` li Ahkaamu l Quran (Tefsir Al Qurtubi)*, Mohammed bin Ahmed Al-Ansari al-Qurtubi, Annotation: Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfish, Dar l Kutub Al mosriyyah, Cairo, second edition, 1384 H-1964.
- *Al Jamiu` Al-Musnad Al-Sahih al-Muktasar min Umoor Rasool Llah (peace and blessings of Allaah be upon him) Wa Sunanihi Wa Ayyamihi (Saheeh Al-Bukhari)*, Muhammad bin Isma'il Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Annotator: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser Dar Touqu Annajah, First Edition, 1422AH .
- *Al kaafi fi fiqh Ahli Al Modinat*, Abu Omar Yusuf bin Abdul Bar al-Nimri al-Qurtubi, Annotator: Muhammad Ahid Ould Madik, Riyadh Modern Library, Riyadh, second edition, 1400 H-1980.
- *Al ma'aonah ala Mathhab Aalam Al madinah*, Abdul Wahab bin Ali Al-Tha'ali Al-Baghdadi Al-Maliki, Investigator: Hamish Abdul Haq, Commercial Library - Mustafa Ahmed Al Baz, Makkah, d.
- *Al manfa'a fi Al Qard*, D. Abdullah bin Mohammed Al-Omrani, House of Konuz Ashbiliya, Riyadh, second edition, 1431 H.

- *Al mo'amalat Al malieh Al mo'asera fi do' Al Islam*, Sa'd Al-Din Mohammed Al-Kobi, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, First Edition, 1423 -2002.
- *Al mo'amalat Al malieh Al mo'asera*, Muhammad Othman Shobir, Al-Nafais House, Jordan, Sixth Edition, 1427H -2007.
- *Al mo'amalat Al malieh Almo'asera fi do' Al feqh wa Al Shari'a*, Muhammad Rawasi Qala'a Gi, Al-Nafais House, Beirut, Second Edition, 1423 -2002.
- *Al mo'amalat Al malieh Asala wa Mo'asara*, Abu Omar Debian bin Mohammed Al-Debian, King Fahd National Library, Riyadh, second edition, 1432 AH.
- *Al Moghni*, Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmed Al-Fikr House, Beirut, first edition 1405 AH.
- *Al mohathab fi Elm Osool Al fiqh Almoqaran*, Abdul Karim Bin Ali bin Mohammed Al nmla, Al-Roshd Library, Riyadh, first edition, 1420 e - 1999.
- *Al mohathab fi fiqh Al -Imam Al-Shafi'i*, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, scientific books House, Beirut, first edition, 1416H.
- *Al Mo'jam Al Waseet*, Cairo Arabic Language Academy, Al Shurooq International Library, 4th Edition, 2004.
- *Al Mojmu`u SHarih Al muhadhab*, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr, (complete edition with the completion of AS Subki and Muti`y).
- *Al moqademat Al momahedat*, Abu Walid Mohammed bin Ahmed bin Roshd Al-Qurtubi, investigation: Dr. Mohammed Haji, Al-Gharb Islamic House, Beirut, first edition, 1408 H - 1988.
- *Al Mostasfa*, Abu Hamed Mohammed bin Mohammed Al Ghazali, Investigation: Mohammed Abdul Salam Abdul Shafi, Dar al-Kuttab al-Alami, first edition, 1413-1993.

- *Al mowafaqat*, Ibrahim bin Musa bin Mohammed al-Lakhmi al-Garnati famous as al-Shatibi, Investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Ibn Affan House, first edition, 1417 AH / 1997 AD.
- *Al Muhit Al Burhani fil fiqh An Nu'mani*, Mahmoud bin Ahmed bin Mazza al-Bukhari Hanafi, Annotator: Abdul Karim al-Jundi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
- *Al Mukhtasar Al fiqhi*, Muhammad ibn Muhammad Ibn Arafa al-Wurghmi, Tunisian al-Malki, Annotator: Hafez Khair, Khalaf Ahmed Al Habtoor Foundation for Charity, Dubai, First Edition, 1435H-2014.
- *Al Musnad Al Sahih briefed transfer of justice from justice to the prophet of Allah peace be upon him (Saheeh Muslim)*, Muslim bin Al Hajjaj Al Nisaburi, investigator: Mohamed Abdel Baqi, Revival of Arab heritage house, Beirut.
- *Al netham Al iqtesadi fi Al islam*, D. Abdullah bin Mohammed Al-Saidi et al., Al-Rushd Publishers Library, Riyadh, 4th Edition, 1430H -2009.
- *Al wajeer fi osool Al fiqh Al islami*, D. Mohammed Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Khair for Printing, Damascus, second edition, 1427 - 2006 AD.
- *Al Waseet fi sharh Al qanon Al madani*, Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhoury, House of Heritage Revival, Beirut, d. 1964.
- *Al-Ashbahu wa Nasohir*, Jalal al-Din al-Suyuti, Al-Kutub al-Ilmiyah, first edition, 1411AH - 1990.
- *Alhisabat wal wada'ea almasrefia*, Muhammad Ali Alqari, research in majma'a alfaqih alislami magazine issue (9) part (1), Organization of the Islamic conference, Jaddah, 1417ha-1996 ad.
- *Alibhaj fi Sherhil Minhaaj*, Ali bin Abdul-Kafi al-Sabki and his son Taj Ddeen, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1416AH.

- *Al-Ihkaam fi Usool l Ahkaam*, Ali bin Abi Ali al-Amadi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition, 1404 AH.
- *Al-Ishraaf ala Madhahib Al-ulamoou*, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Mundhir al-Nisaburi, Annotator: Sagir Al-Ansari, Makkah Cultural Library, UAE, first edition, 1425 AH - 2004
- *Aljaami` As Sahih (Sunan al-Tirmidhi)*, Muhammad bin Isa bin Surah al-Tirmidhi, Annotation: Ahmed Shakir and others, Mustafa al-Babi al-Halabi printinting press, Egypt, second edition, 1395 AH-1975.
- *Al-Mabsout*, Shamsu Al Aimot Al-Sarakhsi, Dar Al-Maarifah, Beirut, 1414H - 1993 AD.
- *Al-Sharih Al-Mumt`i ala Zaad Al-Mustaqna`*, Muhammad bin Saleh Mohammed Al-Othaimeen, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition, 1422H.
- *Al-Sihah Taj Al-Lugah and Sihah Al-Arabiya*, Isma'il Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, Annotation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm for millions, Beirut, 4th edition 1407H-1987.
- *Al-Sunanu al-Kubra wa fi dhaelihi Al jawhar annoqiy*, Abu Bakr Ahmad bin al-Hussein bin Ali al-Bayhaqi, Council of the Department of Knowledge System, India-Hyderabad, first edition, 1344 AH.
- *Al-Sunanu Al-Kubra, Ahmad Bin Shu'aib Al-Khurasani Annisaahi*, Annotation: Hassan Shalabi, Al-Resala Foundation, Beirut, First Edition, 1421H-2001.
- *Ar iba wal Mu`aamolaat Almosrafiyah fi Nasori As Sheriah Al Islamiyah*, Dr. Omar bin Abdul Aziz Al-Mutarek, Dar al-'Amsa, second edition, 1416 AH.
- *Ar Riba fil Mu`amolaat Al mosrifiyyah Al mu`aasirah*, Dr. Abdullah bin Mohammed Al-Saidi, Dar Taiba for publication and distribution, 1999.
- *Ar Rukhsah As Shae`iyyah wa dhowaabitu l`Amal biha*, Abdul Salam Azim, Journal of the Fiqh Society, Saudi Arabia, No. (22), 2015.

- *Ar Rukhsoh As Shae`iyyah wa Ithbaatuha bil Qiyaas*, Abdulkarim Ali Al-Namla, Al-Rushed Library, Riyadh, first edition, 1410-1990.
- *Atahbir Sarih Atahrir fi Usool l Fiqh*, Abu Hassan Ali bin Sulaiman Al-Mardawi, Annotator: Abdul Rahman Al-Jabreen et al., Al-Rushed Library, Riyadh, first edition, 1421H - 2000 AD.
- *Atta`rifaat*, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, Annotator: A group of scientists under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, first edition, 1403 AH-1983.
- *Attaamin wa Ahkaamuhu*, Suleiman bin Ibrahim Thunayan, Dar al A`waasim Almuttehidah, Cyprus-Beirut, first edition, 1414 e.
- *Attemhid lima fil Muwatah mina l Asaanid*, Yusuf bin Abdul Bar al-Nimri, Annotation: Mustafa Al-Alawi, Mohammed Bakri, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, 1387 e.
- *Badai`u al-Sana`i fi tertibi As Sharai`i*, Ala`a al-Din al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, second edition, 1406 AH.
- *Buluugu Al-Maram min Adillat Al Ahkaam*, Ahmad bin Hajar al-Asqolani, Annotator: Dr. Maher Yassin Al-Fahal, Dar Al-Qabas Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1435-2014.
- *Bustanu l Akhabaar Mukhtasar Naili Al Awtaar*, Faisal bin Abdul Aziz Al-Mubarak Al-Hareeli Al-Najdi, Dar Eshbilia Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1419H - 1998.
- *Decisions of Islamic Jurisprudence Society of the Islamic World League (1st to 17th)*, Islamic World League, Makkah, Second Edition.
- *Decisions of the Shariah Board at Al Rajhi Bank*, Shariah Group at Al Rajhi Bank, Dar Kenouz Ashbiliya, Riyadh, 2010.
- *Fatawa Al lajinat adaaimot lilbuuth Al ilmiyyah wal Iftah*, compiled and arranged by: Ahmad bin Abdul Razzaq Al-Daweesh, Dar Al-Moayyed, Riyadh, edition and year of publication.

- *Fatawa Islamiyyah*, Collection and Arrangement: Muhammad bin Abdul Aziz Al-Misnad, Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, c1: Second Edition, rest of the parts: First Edition, 1413H-1415H.
- *Fatawa Shar`iyah wa Buuthun Islamiyah*, Hassanein Mohamed Makhlof, Dar al-Kitab al-Arabi, Egypt, d.
- *Fath al-Bari Sharih saheeh al-Bukhaari*, Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Askalani, Dar al-Maarifah, Beirut, 1379 AH, commentary: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
- *Fatihul-Qadeer*, Muhammad Ali al-Shawkani Al Yemeni, Dar Ibn Katheer, Dar al-Kelim al-Tayeb, Damascus, Beirut, first edition, 1414 AH.
- *Hashiat Aladawi ala sharh kifayat altalib alrabbani*, 'Abu Alhasn, Ali bin Ahmad Aladawi, investigator: Yusuf Alshaykh Muhammad Albiqa'e, dar alfikr, birut, no edition, 1414h-1994 ad.
- *Hashiyat l Attar Ala Jam`u l Jawaami`i*, Hassan bin Mohammed Al-Attar Ashafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, DT, d.
- *I'laamul muwaqi`een `an Robil Aalamin*, Ibn Qayyim al-Jawziyya, Annotation: Mashhur al-Salman, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, first edition, 1423.
- *Irwaa al-Ghaleel fi Takhrij Ahaadith Manar al-Sabil*, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Bureau, Beirut, second edition, 1985-1995.
- *Journal of Islamic Fiqh* Academy of the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, Author: Issued by the Organization of the Islamic Conference.
- *Journal of Islamic Research*, periodical Journal of the Presidency of the General Directorate of Scientific Research, 95 volumes.
- *Kafu Ru`aa`i `An Muharamooti llahwu wa Samoo`i*, Ahmed bin Mohammed bin Hajar Heitmi, Annotation: Adel Abu Abbas, the Library of the Koran, Cairo, d.

- *Kashafu Al Qina`i `An Motni Al Iqna`i*, Mansour bin Yunus Bahouti Hanbali, Dar al-Kuttub al-Ilmiyah, d.
- *Ma'alem Al Sunan* (an explanation of Abi Dawood Sunan), Hamad bin Mohammed Al-Basti known as Al Khatabi, the scientific printing press, Aleppo, first edition 1351 H - 1932 AD.
- *Majmu`u Fatawa*, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyeh al-Haranin Annotator: Anwar Baz-Amer Al-Jazzar, Dar Al-Wafaa, third edition, 1426 -2005.
- *Maraatib Al Ijma`i*, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm, Dar al-Kutub al-ilmiiyah, Beirut, d.
- *Mawso'at Kashaf Islahat Al funoon Wa Al Oloom*, Mohammed bin Ali Al -Farouqi Al Hanafi Al Tahnawi, investigation: Dr. Ali Dahrouj, Lebanon Publishers Library, Beirut, first edition, 1996.
- *Moghni Al mohtaj Ela Ma'refat Ma'ani Alfath Al minhaj*, Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al Shafi'i, Dar al-Kuttub al-Alelmia, first edition, 1415 H - 1994.
- *Mo'jam Maqaiees Al lugha*, Ahmad Faris al-Qazwini Razi, Investigator: Abdul Salam Harun, Al-Fikr House, 1399 AH.
- *Mojmu`u fatawa wa Rosaail Al Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimen*, collection and arrangement: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman, Dar Al-Watan, Riyadh, last edition, 1413 e.
- *Musnad Al Imam Ahmad bin Hanbal*, Investigator: Shuaib Arnaout and others, Al Resalah Foundation, first edition, 1421 H
- *Nathariet Al darorah Al sharie*, Dr. Wahbeh Al-Zahili, Al-Resala Foundation, Beirut, 4th Edition, 1405 AH-1985.
- *Netham Al ta'meen Hageqateh wa Al ra'I Al sharie*, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Al-Resala Foundation, Beirut, the first edition, 1404 e.
- *Nihayit Al sol sharh manahej Al wosool*, Abdul al Rahim bin Al Hassan bin Ali Al-Esnawi AlShafi'i, scientific books house, Beirut, first edition, 1420 e-1999.

- *Raodotu An Nasir wa Junatul Munasir fi Usool l fiqh*, Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudaamah Al-Jama`ily Al-Maqdisi, Al-Rayyan Foundation, second edition 1423 -2002.
- *Research of the senior Islamic Scholars*, the General Secretariat of the Council of Senior Scholars, Dar Al-Zahem, Riyadh, second edition, 1426
- *Sarhu Zzarqooni Alaa muwatta l Imam Malik*, Mohammed bin Abdul Baqi Zarqani, Annotation: Taha Saad, Library of Religious Culture, Cairo, first edition, 1424 - 2003.
- *Sharhu Al kaokab Al munir*, Mohammed bin Ahmed Al-Fotouhi known as Ibn Al-Najjar, Annotator: Mohammed Al-Zahili and Nazih Hammad, Obeikan Book shop, second edition, 1418 e - 1997.
- *Sharih Mukhtasar Al Khalil*, Mohammed bin Abdullah al-Khurashi al-Maliki, Al Amiri Grand printing press, second edition, 1317AH.
- *Sharih Muntaha Al Iradaat*, (Daqooiq Uli Nuha li Sharhi Al Muntaha), Mansur bin Younis Bahouti Hanbali, World books, the first edition, 1414 - 1993.
- *Sunanu Abi Dawood*, Abu Dawud Sulaiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, Annotator: Shuaib Arnaout - Muhammad Belli, Dar Al-Resalah Al Alamiya, First Edition, 1430H - 2009.
- *Sunanu AD-Darakutni*, Abul-Hassan Ali bin Omar Al-Darqutni, Annotation: Shuaib Al-Arnaout et al., Al-Resalah Foundation, Beirut, First Edition, 1424H - 2004.
- *Tafseer al-Tabari (Jaamiu l bayaan `an taaweeli l Quran)*, Mohammed bin Jarir Tabari, Annotation: Dr. Abdullah Al-Turki, Dar Hajar for printing and publishing, first edition, 1422 - 2001.
- *Teb Surat Al hukaam fi Usool l Aqdiyatiwa Monahiji l Hukaam*, Ibrahim bin Ali Ibn Farhoun al-Ya`mari, Library of the Azhar colleges, first edition, 1406 H - 1986.

- *Tebyeenul Haqoiq Sarih kanzu Adaqoiq wa Hashiyat Ashalabi*, Fakhr al-Din Zilai Hanafi, the Great Press of Amiri - Boulaq, Cairo, the first edition, 1313 AH.
- *Tefsir Al Quran Al asim (Tafsir Ibn Katheer)*, Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi, Annotator: Muhammad Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyah i, Beirut, first edition - 1419 AH-1998.
- *Tefsir l Quran A hakeem (Tefsir Al Manar)*, Mohamed Rashid Ben Ali Reda, Egyptian General Book Authority, 1990.
- *Tuhfat Al muhtaj fi sharih Al minhaaj*, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Haithami, the Great Commercial Library, Egypt, d., 1357 e - 1983.
- *Tuhfat l Fuqaha '*, Alaa al-Din al-Samarqandi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, second edition, 1414H - 1994.
- *Usul al-Sarakhsi*, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams Imams al-Sarakhsi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, first edition, 1414H-1993.